

مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية 4/1 - المقرر 23/6 - إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة بوصفها نفايات

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يلاحظ المقرر 23/6 لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس والمقرر 5/6 الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن كندا تقوم بدور ريادي فيما يتعلق بوضع مشروع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، وثلاثي الفينيل متعدد الكلور، وثنائي الفينيل متعدد البروم،

1 - يوافق على ضرورة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية المنفصلة التالية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة بوصفها نفايات:

(أ) مبادئ توجيهية تقنية عامة؛

(ب) مبادئ توجيهية تقنية محددة تتعلق بكل من الملوثات العضوية الثابتة الخمسة أو مجموعة الملوثات العضوية الثابتة: مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (بما في ذلك ثلاثي الفينيل متعدد الكلور وثنائي الفينيل متعدد البروم) والديوكسين والفيوران والـ دي. دي. تي، وسداسي كلورو بنزين⁽¹⁾ ومبيدات الآفات الثمانية وهي ألدرين، كلوردين، دايلدرين، أندرين، سداسي كلور البنزين، سباعي الكلور، الميركس وتوكسافين؛

2 - يوافق على ضرورة أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية على العناصر الواردة في الملحق لهذا المقرر على الأقل، مع التركيز على القضايا التي يمكن أن تشمل عليها التشريعات الوطنية و/أو يتم اعتمادها بموجب اتفاقية استكهولم؛

3 - يوافق على ضرورة الاستعانة بالوثيقتين UNEP/CHW/OEWG.INF/6 و UNEP/CHW/OEWG/1/INF/6/Add.2 وكذلك المواد الأخرى ذات الصلة عند إعداد المبادئ التوجيهية التقنية الواردة بالفقرة 1 أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تجنب الازدواجية. كما يجب أيضاً التصدي لجميع القضايا المتعلقة بجميع الملوثات العضوية الثابتة (مثل إنشاء آلية لتحديد المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة بعد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف) ضمن المبادئ التوجيهية التقنية العامة، أما القضايا المتعلقة بمجموعات محددة من الملوثات العضوية الثابتة أو مجموعات من هذه

(1) يظهر سداسي كلور البنزين مرتين في القائمة موضحاً بذلك وضعه كمادة كيميائية صناعية وكمبيد لآفات (مبيد للفطر).

الملوثات (مثل التعريفات المؤقتة للمحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة) فيتم التصدي لها ضمن المبادئ التوجيهية المحددة؛

4 - يوافق على هدف تضمين التالي في مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه، بحيث يتم بحثها أثناء مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع:

(أ) تعريفات مؤقتة للمحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة (بالإشارة إلى الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 6 من اتفاقية استكهولم) وذلك لكل ملوث من الملوثات العضوية الثابتة؛

(ب) مستوى التدمير والتحويل النهائي؛

5 - يدعو الأطراف وغيرها إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2003 ما يلي وذلك فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية الستة الواردة في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) مقترحات بشأن التعريفات المؤقتة للمحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة وذلك، بالنسبة لكل واحد منها، مع الأخذ في الاعتبار أن الوضع ربما يختلف حسب اختلاف أشكال النفايات (مثل السائلة والرغوية) كما يتعين توافر أدوات التحليل؛

(ب) مقترحات بإنشاء آلية لتحديد المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة على أساس علمي أسلم مع إمكانية القيام فيما بعد بتتقيح التعريفات المؤقتة المشار إليها بالفقرة 4 (أ) أعلاه؛

(ج) مقترحات بشأن مستوى التدمير والتحويل النهائي؛

(د) تعقيبات أخرى على العناصر الواردة في ملحق هذا القرار وكذلك القضايا الأخرى التي أثّرت في الوثائق UNEP/CHW/OEWG/INF/6 و UNEP/CHW/OEWG/INF/6/Add.2 مع الأخذ في الاعتبار التعقيبات الواردة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG/INF/6/Add.1، ومع إمكانية وضع تعقيبات أخرى على عنوان الأمانة على الإنترنت والمواد الأخرى ذات الصلة المتوافرة لدى الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية؛

6 - يدعو الأطراف إلى أن يعمل كل طرف منها كبلد رائد ويخطر الأمانة تبعاً لذلك في موعد أقصاه 31 أيار/مايو 2003؛

7 - يطلب إلى الأمانة والبلد الرائد أو البلدان الرائدة أن تعد مشروعاً منقحاً للمبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة بوصفها نفايات وذلك للنظر فيه أثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل مفتوح العضوية؛

8 - يوافق على الجدول الزمني المبدئي التالي:

(أ) أن تقدم التعقيبات من الأطراف وغيرها المتعلقة بالمشروع المشار إليه في الفقرة 9 في موعد أقصاه نهاية عام 2003؛

(ب) يعرض المشروع الجديد المنقح للمبادئ التوجيهية التقنية على الاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية؛

9 - يوافق على إنشاء فريق عامل صغير لما بين الدورات للمساعدة في إعداد المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية ومراقبة عملية الإعداد على أن يستعين في ذلك بالوسائل الإلكترونية؛

10 - يدعو الأطراف وغيرها إلى تعيين المشاركين في الفريق العامل الصغير لما بين الدورات، وإخطار الأمانة بذلك في موعد أقصاه 31 أيار/مايو 2003، بحيث يتم تعيين مشارك واحد على الأقل من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة؛

11 - يطلب إلى الأمانة وضع المشروع الجديد للمبادئ التوجيهية التقنية وتعقيبات الأطراف وغيرها على موقعها على الإنترنت عندما تكون متاحة؛

12 - يطلب إلى الأمانة أن تضع على موقعها على الإنترنت أيضاً ما يلي:

(أ) المشروع غير النهائي للمبادئ التوجيهية التقنية للملوثات العضوية الثابتة الصادر في كانون الثاني/يناير 2003 مع توضيح، ما طرأ على المشروع من تغييرات بالمقارنة بمشروع تشرين الأول/أكتوبر 2002 كما هو وارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG/INF/6/Add.1؛

(ب) مشروع المبادئ التوجيهية الصادر في أيلول/سبتمبر 2002 بشأن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور وثنائي الفينيل متعدد البروم وثنائي الفينيل متعدد الكلور والتعقيبات الواردة من الأطراف وغيرها عليه؛

(ج) التعقيبات الواردة من الأطراف وغيرها التي لم توضع بعد على الموقع على الإنترنت؛

13 - يدعو خبراء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة من أجل:

(أ) المشاركة في إعداد المبادئ التوجيهية التقنية مثل اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية و/أو اجتماعات الفريق العامل الصغير لما بين الدورات؛

(ب) تقديم التعقيبات على القضايا المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه إلى أمانة اتفاقية بازل.

التنزيل

العناصر التي ينبغي التصدي لها في المبادئ التوجيهية التقنية المعنية بالإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة بوصفها نفايات.

ملاحظات: تم ترتيب العناصر بطريقة جرافية وتشير المواد إلى اتفاقية استكهولم. ويجب ترقيم الفقرات الواردة في نص المبادئ التوجيهية.

1 - تعريف المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة المشار إليها في المادة 6، الفقرة 1 (د) '2' (أنظر المادة 2-6 (ج)).

2 - الوسائل التي تعتبر تخلصاً سليماً من الناحية البيئية والمشار إليها في المادة 1-6 (المادة 2-6 (ب)) بما في ذلك المراقبة والتقييم. (ملاحظة: ينبغي توجيه المزيد من الاهتمام للاعتبارات الاقتصادية).

1-2 التدمير والتحويل النهائي (أنظر المادة 1-6 (د) '2'، الجزء الأول).

2-2 وسائل التخلص الأخرى بطريقة سليمة بيئياً (أنظر المادة 1-6 (د) '2'، الجزء الثاني).

1-2-2 وسائل التخلص الأخرى عندما يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضاً.

2-2-2 وسائل التخلص الأخرى عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار الأفضل من الناحية البيئية. ملاحظة: الحالات التي يمكن اللجوء فيها لهذا الخيار وكذلك عمليات التخلص التي يمكن اتباعها.

3-2 المعالجة السابقة للتدمير/التحويل النهائي أو قبل عمليات التخلص الأخرى.

3 - إنشاء مستويات للتدمير والتحويل النهائي (أنظر المادة 2-6 (أ)).

4 - المناولة، الجمع، النقل، التخزين (أنظر المادة 1-6 (د) '1').

5 - تحديد النفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو تحتوي عليها أو تكون ملوثة بها (أنظر المادة 1-6 (أ) '2').

6 - معالجة المواقع الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة (أنظر المادة 1-6 (ه)) بما في ذلك المراقبة والتقييم.

7 - أساليب التحليل

8 - إزكاء الوعي العام.

9 - المستويات البيئية والمخاطر.

10 - منع تواجد النفايات والإقلال منها.

11 - الصحة والسلامة.

12 - الاستجابة في حالة الطوارئ.

13 - الإشراف النظامي.